

ضوابط الحد من الرسائل الاقتحامية

٢٠١٨ / ١٤٣٩ م

جدول المحتويات

أولاً: مقدمة	٣
ثانياً: ضوابط الحد من الرسائل الاقتحامية	٣
١) النصوص النظامية:	٣
٢) التعريف	٤
٣) ضوابط إرسال رسالة الكترونية	٥
٤) مهام ومسؤوليات مقدمي الخدمة	٥
٥) إجراءات التعامل مع الرسائل النصية القصيرة	٧
٦) تطبيق الضوابط	٩

أولاً: مقدمة

انطلاقاً من حرص الهيئة على بدء تنفيذ إجراءات جديدة للحد من الرسائل الاقتحامية تتضمن تطبيق حلول فنية جديدة لرفع كفاءة تقديم خدمات الاتصالات إلى المشتركين، كما تسهم في الحد من الرسائل الدعائية المزعجة (SMS)، بالإضافة إلى الربط الإلكتروني بين مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة، ومقدمي خدمة الرسائل القصيرة المُرخصين من الهيئة.

وإيماناً بأن الرسائل الاقتحامية التي تنقل عن طريق أية وسيلة الكترونية، مثل البريد الإلكتروني، الرسائل النصية القصيرة (SMS) و رسائل الوسائط المتعددة (MMS)، تعد قضية متعددة الأوجه، وتتبني هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (الهيئة) نهجاً متعدد الجوانب، يجمع بين تطبيق الأنظمة والتعاون الدولي واستخدام التقنية وتوسيعه العموم ووضع الضوابط للحد منها.

ثانياً: ضوابط الحد من الرسائل الاقتحامية

(١) النصوص النظامية:

١-١) نصت المادة الثامنة والثلاثين (٣٨) من نظام الاتصالات على أنه يعد مخالفًا لأحكام هذا النظام كل مشغل، أو شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يقوم بإساءة استخدام خدمات الاتصالات مثل تعمد إجراء اتصال يخالف قواعد الآداب العامة، أو له طابع تهديدي، أو يؤدي إلى إحداث فزع أو إزعاج..

٢-١) نصت المادة الثامنة عشرة (١٨) من النظام بأنه: "على كل من يرغب في تقديم خدمة اتصالات - ممن توافر فيه الشروط - أن يتقدم للهيئة بطلب للحصول على ترخيص بذلك، وتصدر الهيئة الترخيص وفقاً لأحكام النظام ولائحته، وعلى المشغلين الالتزام بالشروط الواردة في التراخيص الممنوحة لهم،

٣-١) تضمنت المادة الثامنة والخمسون (٥٨) من اللائحة التزامات مقدمي الخدمة حيال حماية المعلومات الشخصية للمستخدمين.

٢) التعاريف

يقصد بالعبارات والمصطلحات المستخدمة في هذه الوثيقة المعاني نفسها التي وردت في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، وسوف يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

"العنوان الإلكتروني": يقصد به عنوان بريد إلكتروني أو رقم هاتف وغيرها، والذي يمكن التواصل من خلاله إلكترونياً.

"رسالة الكترونية": يقصد بها الرسالة التي ترسل باستخدام شبكات الاتصالات، سواء كانت بواسطة البريد الإلكتروني أو رقم هاتف أو أي وسيلة مماثلة، وتعد رسالة الفاكس نوعاً من الرسائل الإلكترونية، ولا يشمل هذا التعريف المكالمات الصوتية.

"رسالة اقتاحامية": يقصد بها أي رسالة إلكترونية، تُرسل دون رغبة المستخدم باستقبالها، أو دون تمكينه من تقديم طلب لإلغاء الاشتراك، وذلك بواسطة أي وسيلة اتصال إلكترونية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة (SMS) ورسائل الوسائط المتعددة (MMS) والفاكس.

"طلب إلغاء الاشتراك": يقصد به طلب مستلم الرسالة الإلكترونية من المرسل وقف إرسال أي رسائل إلكترونية أخرى إلى عنوانه الإلكتروني.

"المرسل": يقصد به الشخص الذي يرسل الرسالة الإلكترونية.

"مرشح الرسائل الاقتحامية": يقصد به أي برنامج أو جهاز يساعد على الحد من الرسائل الاقتحامية.

"المستلم": يقصد به الشخص الذي ترسل الرسالة الإلكترونية إليه.

"مقدم خدمة الانترنت": يقصد به مقدم خدمة الانترنت المرخص له.

"برامـج جـمع العـناوـين" / Address Harvesting: يقصد بها البرامج الحاسوبية المستخدمة للبحث في الإنترنـت عن العـناوـين الإـلكـتروـنية وجـمعـها.

"الهجوم العشوائي" Dictionary Attack : يقصد به إرسال الرسائل إلى عناوين الكترونية تم الحصول عليها باستخدام طرق آلية، عن طريق الجمع بين الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو علامات الترقيم أو الرموز.

٣) ضوابط إرسال رسالة الكترونية

(١-٣) يجب الالتزام بإجراءات التعامل مع الرسائل النصية القصيرة والواردة في البند الخامس (٥) من هذه الضوابط.

(٢-٣) يجب أن تحتوي الرسالة الإلكترونية المرسلة على العنوان الإلكتروني للمرسل واسمها، وأن تتمكن المستلم من إرسال طلب إلغاء الاشتراك مجاناً وبطريقة سهلة إلى الشخص الذي أرسل أو تسبب في إرسالها.

(٣-٣) يجب على الشخص الذي أرسل رسالة الكترونية، أو تسبب في إرسالها، التوقف عن إرسال أية رسائل أخرى بعد استلام طلب إلغاء الاشتراك، مع إرسال ما يؤكد ذلك للمشترك.

(٤-٣) لا يجوز استخدام برامج الهجوم العشوائي أو برامج جمع العناوين، كما لا يجوز استخدام العناوين الإلكترونية التي تم الحصول عليها بواسطة تلك البرامج.

٤) مهام ومسؤوليات مقدمي الخدمة

يجب على مقدمي الخدمة اتخاذ الإجراءات الفاعلة لتوعية المشتركين، بصورة مستمرة، بهذه الضوابط وأهمية الالتزام بها، والنتائج المترتبة على مخالفتها، كما يجب عليهم القيام بما يلي:

(٤-١) تضمين هذه الضوابط في شروط استخدام خدماتهم.

(٤-٢) توفير رابط في مكان بارز في موقعه على شبكة الإنترنت، يوفر المعلومات المتعلقة بضوابط الحد من الرسائل الاقتحامية وكيفية الالتزام بها.

- ٤-٣) وضع شروط واضحة للاستخدام المناسب لخدمات وتطبيقات الاتصالات التي يقدمها لشريكه تتضمن إمكانية فصل الخدمة أو تعليقها فوراً بمجرد مخالفة هذه الضوابط، مع عدم إعفاء مقدمي الخدمة من المسؤولية أمام الهيئة.
- ٤-٤) توعية المشتركين بخصوصية معلوماتهم، والتجهيزات والأساليب المستخدمة في الحد من حجم الرسائل الاقتحامية التي يتم استلامها.
- ٤-٥) توعية المشتركين بحقوقهم في التقدم بالشكوى وفق أنظمة الهيئة، وتزويدهم بإجراءات القيام بذلك وفق هذه الأنظمة، مع نشر هذه الإجراءات على الموقع الإلكتروني لمقدم الخدمة وتزويذ الهيئة بنسخة منها.
- ٤-٦) تزويذ الهيئة أو أي جهة تحدها الهيئة بالمعلومات المتعلقة بالرسائل الاقتحامية في أي وقت، وتحديد أشخاص للتعامل مع مواضيع الرسائل الاقتحامية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، توفير المعلومات وإجراء التحقيقات والتدخل الفني؛ كما يتبعن أن يكون لدى هؤلاء الأشخاص القدرة والصلاحيات اللازمة على اتخاذ إجراءات فورية متى دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٤-٧) اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التحايل على عناوين بروتوكولات الإنترنت (IP Spoofing).
- ٤-٨) اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع إنشاء حسابات بريد الكتروني من دون تدخل بشري من منشئ الحساب.
- ٤-٩) اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتقال العناوين الإلكترونية لشخصيات أو جهات أخرى غير الشخصية الحقيقية للمرسل.
- ٤-١٠) توفير خدمة مجانية، سهلة الاستخدام، للمستخدمين تمكنهم من رفض استقبال الرسائل النصية القصيرة أو الرسائل متعددة الوسائط من بعض أو جميع العناوين الإلكترونية.
- ٤-١١) التعاون مع مقدمي خدمات الاتصالات الآخرين داخل المملكة وخارجها واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الرسائل الاقتحامية المنقوله عبر شبكاتهم، مع إطلاع الهيئة بما يتم.
- ٤-١٢) التأكد من وجود الإجراءات اللازمة لمنع استخدام شبكاتهم لإرسال رسائل اقتحامية، ومراقبة شبكاتهم للحد من هذه الرسائل، واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للقضاء عليها.

٥) إجراءات التعامل مع الرسائل النصية القصيرة

١-٥) تصنیف الرسائل النصية القصيرة:


تصنیف الرسائل النصية القصيرة إلى خمسة أنواع وهي:

- أ- رسائل تحذيرية: رسائل ذات أولوية عالية ومحتوى تحذيري ترسل لعموم المستخدمين في جميع مناطق المملكة أو بعضها، من قبل الجهات الحكومية المختصة بهدف التحذير من حدث وشيك الوقوع أو تم وقوعه لاتخاذ الحيطة والحدر والإرشاد بالإجراءات المطلوب اتباعها، على أن تكون هذه الرسائل للأشخاص الموجودين في منطقة الخطر فقط.
- ب- رسائل توعوية: رسائل ذات محتوى توعوي أو إرشادي ترسل لعموم المستخدمين (أو فئات محددة منهم) من قبل جهات ذات صفة اعتبارية مثل الجهات الحكومية وشبه الحكومية والبنوك والمستشفيات والجامعات والمدارس والجمعيات وغيرها.
- ت- رسائل خدمية: رسائل ذات محتوى خدمي، ترسل لمستخدم محدد بغرض تقديم بلاغ شخصي أو آلي مثل مواعيد المستشفيات أو العمليات البنكية، أو بغرض توثيق إلكتروني لتأكيد حيازته للرقم المتنقل مثل الدخول إلى موقع أو برماج إلكترونية، ويكون ذلك بطلب أو موافقة المستخدم.
- ث- رسائل شخصية: رسائل موجهة من رقم مستخدم محدد إلى رقم محدد آخر.
- ج- رسائل دعائية: رسائل ذات طابع تجاري أو تسويقي لمنتجات أو خدمات أو لجمع التبرعات أو التذكير بها.

٢-٥) إجراءات التعامل مع أنواع الرسائل النصية القصيرة

- ١) الرسائل من نوع (أ) و(ب) و(ت) لا تخضع للترشيح (الفلترة) من قبل مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة.
- ٢) الرسائل من نوع (أ) و(ب) و(ت) يجب أن لا تتضمن أي محتوى تجاري أو تسويقي وأن لا يتم الترويج من خلالها لأي منتجات أو خدمات تجارية وأن لا تهدف للربحية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وأن لا يتم جمع التبرعات من خلالها أو التذكير بها.
- ٣) الرسائل من نوع (ج) يجب أن تخضع للترشيح من قبل مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة وفقاً للتفصيل الوارد في الفقرة رقم (١٠) أدناه.

- (٤) يجب أن ترسل الرسائل من النوع (ج) من خلال رموز قصيرة خاصة بها، ولا يتم إرسال أي نوع آخر من الرسائل من خلال هذه الرموز.
- (٥) يجب على مقدم خدمة الرسائل القصيرة إعداد قائمة محددة بأسماء العملاء المرسلين لديه "قائمة المرسلين"، واعتمادها من قبل مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة، بحيث يتم استخدام هذه الأسماء في خانة اسم المرسل (Tag Name) للرسائل القصيرة، ويجب على مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة الاحتفاظ بسجل يتضمن معلومات كاملة عن كل اسم في القائمة والجهة التي يتبع لها الاسم لتقديمها للهيئة عند الطلب، وقد يكون لكل جهة عدة أسماء للمرسل حسب تقدير الاحتياج للجهة وتنوع الخدمات المقدمة من قبلها.
- (٦) لا يجوز تغيير الاسم في قائمة المرسلين إلا بالتنسيق مع مقدم خدمة الرسائل القصيرة ومقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة.
- (٧) يجب إرسال كافة الرسائل للأنواع (أ) و(ب) و(ت) و(ج) من خلال قائمة المرسلين المعتمدة لدى مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة، ولا يجوز لمقدمي خدمات الرسائل القصيرة ومقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة إرسال أي رسالة نصية خارج قائمة المرسلين المعتمدة.
- (٨) في النوع (ج) من الرسائل يجب أن يحتوي اسم المرسل (Tag Name) على اللاحقة AD- بعد اسم الجهة المرسلة لتدل على طبيعة المحتوى الإعلاني لها مثل (XXXX-AD).
- (٩) يمنع إرسال الرسائل من النوع (ب) و (ج) من الساعة (١٠) مساءً حتى الساعة (٧) صباحاً.
- (١٠) نظام الترشيح: يجب على مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة توفير خدمة للمستخدمين عبر الرسائل القصيرة تمكّنهم من منع استقبال الرسائل الغير مرغوبة من النوع (ج)، على أن تتضمن الخدمة ما يلي:
- ١-١٠) رقم قصير مخصص لرسائل الأوامر الآلية لخدمة الترشيح.
- ٢-١٠) توفير الخيار لكل مستخدم بمنع أو رفع المنع من استقبال الرسائل من النوع (ج) من جميع المرسلين لذلك النوع دفعة واحدة وفق رغبة المستخدم.
- ٣-١٠) توفير الخيار لكل مستخدم بمنع أو رفع المنع من استقبال رسائل من النوع (ج) من أسماء مرسلين محددين (Tag Names) وفق رغبة المستخدم.



(٦) تطبيق الضوابط

- ١-٦) تطبق هذه الضوابط على الرسائل الإلكترونية الصادرة من داخل المملكة.
- ٢-٦) في حالة إرسال الرسالة الإلكترونية من خارج المملكة، فتطبق عليها أحكام الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها من قبل المملكة.
- ٣-٦) عدم الالتزام بهذه الضوابط يعتبر مخالفة لأنظمة الهيئة، وسيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن هذه المخالفة وفقاً لهذه الأنظمة.
- ٤-٦) يجوز لأي شخص تعرض لرسالة اقتحامية أن يتقدم بشكواه وفقاً لنظام الاتصالات ولائحته التنفيذية.